

بطاقة الخدمة

اسم الخدمة:	شرح/وصف الخدمة:	الجهة الحكومية:	المديريات / الوحدات المسؤولة:
منح القروض الاسلامية للبلديات	تقوم هذه العملية بتمويل مشاريع البلديات الخدمية والانتاجية من خلال دراسة المعززات المالية من قبل قسم التمويل الاسلامي والفنية من قبل مدير الشؤون الفنية ومن ثم عرضها على اللجان المختصة في البنك.	بنك تنمية المدن والقرى	مديرية التمويل / قسم التمويل الاسلامي
الاشتراطات:	الوثائق المطلوبة:	قنوات تقديم الخدمة:	رسوم الخدمة:
<ul style="list-style-type: none"> - تزويدنا بقرار المجلس البلدي بالموافقة على طلب القرض. - كتاب رئيس البلدية موجه لمعالي وزير الادارة المحلية بطلب القرض. - كتاب معالي وزير الادارة المحلية بطلب القرض. - كتاب معالي وزير الادارة المحلية موجه للبنك يتضمن السير بإجراءات طلب القرض حسب الأصول. - ارفاق المعززات المطلوبة حسب نموذج طلب القرض الموجود على الموقع الالكتروني للبنك. 	<ol style="list-style-type: none"> ١. قانون بنك تنمية المدن والقرى رقم ٨ لسنة ٢٠٢٢ ٢. قانون الادرة المحلية رقم ٢٢ لسنة ٢٠٢١ ٣. السياسة العامة للبنك المعتمدة. ٤. مهام مديرية التمويل/ قسم التمويل الاسلامي. ٥. حسابات ختامية مصدقة لآخر ثلاث سنوات للبلدية المتقدمة للقرض. ٦. كشف البقايا والتحققات للبلدية على المواطنين والمحلات التجارية والصناعية ٧. دراسة فنية للمشاريع الخدمية مقدمة من قبل البلدية ٨. دراسة جدوى اقتصادية للمشاريع الاستثمارية مقدمة من مكتب معتمد. ٩. اقرار وتفويض من قبل البلدية باطلاع البنك على جميع ارصدة البلدية لدى البنوك التجارية ان وجدت. 	<input checked="" type="checkbox"/> وجها لوجه <input checked="" type="checkbox"/> الموقع الالكتروني <input checked="" type="checkbox"/> تراسل	لا يوجد رسوم لهذه الخدمة
متلقي الخدمة	<input checked="" type="checkbox"/> البلديات <input type="checkbox"/> جهة حكومية <input type="checkbox"/> جهات خاصة <input type="checkbox"/> منظمات غير ربحية <input type="checkbox"/> الصحافة <input type="checkbox"/> المقاولين <input type="checkbox"/> مواطن		

٣٠ يوم عمل	الوقت المقدر لإتمام الخدمة:	الاحد - الخميس ٨:٠٠ صباحا - ٣:٠٠ مساءً	أوقات تلقي الخدمة:
توقيع اتفاقية القرض	مخرج الخدمة:	كتاب رسمي بطلب القرض	مدخل الخدمة:
<p>١- استقبال كتاب رسمي بطلب القرض من خلال نظام ترسل:</p> <ul style="list-style-type: none"> - التأكد من قرار المجلس البلدي بالموافقة على طلب القرض والغاية من القرض. - التأكد من كتاب رئيس البلدية موجه لمعالي وزير الإدارة المحلية للموافقة على طلب القرض. - التأكد من ورود كتاب معالي وزير الإدارة المحلية موجه لبنك تنمية المدن والقرى يتضمن السير بإجراءات طلب القرض حسب الأصول <p>٢- استقبال طلبات القروض من خلال الموقع الإلكتروني (الخدمات الإلكترونية) بعد تزويد البلدية باسم ورمز المستخدم للتمكن من ارفاق المعززات على الموقع الإلكتروني.</p> <p>٣- ارسال كتاب للبلدية لتزويدنا بالمعززات المالية والفنية في حال وجود نقص بإرفاقها على الطلب المقدم من خلال الموقع الإلكتروني للبنك.</p> <p>٤- دراسة المقدر الإقراضية للبلديات للمشاريع الخدمية والاستثمارية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - تفريغ البيانات المالية للبلدية على نموذج اكسل معد لهذه الغاية، واستخراج نتائج الدراسة التي تبين الوضع المالي للبلدية. - مراجعة وتدقيق نتائج الدراسة التي تبين الوضع المالي للبلدية. - المشاريع الخدمية في حال تم التوصل الى: <p>عدم مقدرة البلدية على الاقتراض يتم عرض النتائج على لجنة القروض المركزية الاسلامية في البنك اما في حال وجود مقدرة اقتراضه للبلدية يحول الطلب الى مدير الشؤون الفنية للدراسة الفنية الازمة.</p> <ul style="list-style-type: none"> - المشاريع الاستثمارية اما في حال وجود مقدرة او عدم وجود مقدرة اقتراضه للبلدية يحول الطلب الى مدير الشؤون الفنية للدراسة الجدوى الاقتصادية - تقوم الشؤون الفنية بدراسة المشاريع الخدمية من ناحية فنية والمشاريع الاستثمارية من ناحية الجدوى الاقتصادية وتزويد مديرية التمويل بتقرير يبين نتائج الدراسة الفنية والاقتصادية <p>٥- الموافقة والاعتماد:</p> <ul style="list-style-type: none"> - عرض دراسات القروض على لجنة القروض المركزية الإسلامية. - التنسيب بالموافقة او عدم الموافقة حسب الوضع الائتماني للبلدية. - تحويل قرارات لجنة القروض المركزية الاسلامية الى لجنة الاستثمار. - تحويل القرارات المنبثقة عن لجنة الاستثمار الى مجلس إدارة البنك لاتخاذ القرار المناسب. 			إجراءات الخدمة:

<p>٦- تبليغ البلديات بقرارات مجلس الادارة</p> <ul style="list-style-type: none"> - ارسال كتاب للبلدية بالموافقة في حال الموافقة للسير بإجراءات طرح العطاءات للتمكن من توقيع الاتفاقية. - ارسال كتاب تبليغ للبلدية بعدم الموافقة في حال عدم الموافقة من قبل مجلس الإدارة. <p>٧- توقيع اتفاقيات القروض:</p> <ul style="list-style-type: none"> - تجهيز الاتفاقية على نموذج معد مسبقا للاتفاقيات يتضمن مبلغ القرض والغاية والمدة والأرباح والاقساط السنوية والشروط الخاصة بالتمويل الاسلامي وتوقيعها من قبل مدير عام البنك ورئيس البلدية. - فتح حساب للقرض وحساب تسديد - ادخال الاتفاقية على النظام المالي والاداري بانكس. 	
	متوفرة الكترونيا:
<p>https://www.cvdb.gov.jo/services</p>	رابط الخدمة